

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٣
الموافق (١٢ يونية سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٣١
(تابع)



وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن تحديد نظام تشغيل وتدريب الأطفال والظروف والأحوال

التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات

التي يحظر تشغيلهم فيها

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١، وتعديلاته؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ولأحته التنفيذية، وتعديلاتهما؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن

الاستخدام، ١٩٧٣، والتي صدقت عليها مصر بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٨، والصادر

بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٩ والمنشور فى الجريدة الرسمية

بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٩٩؛

وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢)، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل

الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩، والتي صدقت عليها مصر بتاريخ

٢٠٠٢/٤/١٨، والصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٢ والمنشور فى

الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٠٢؛

وعلى كافة الاتفاقات الدولية والعربية التى صدقت عليها مصر فى ذات الشأن ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال
والظروف والشروط والأحوال التى يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات
التى يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من السيد رئيس الإدارة المركزية لرعاية القوى العاملة ؛
وبعد التشاور مع منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال، والوزراء المختصين ؛
وعلى توصيات المجلس الأعلى للحوار الاجتماعى فى مجال العمل ؛
وتحقيقاً للمصالح العام، ولتعزيز امتثال مصر لمعايير العمل الدولية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقصد بالطفل كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن
الطفل بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومى أو أى مستند رسمى آخر يفيد ذلك.

(المادة الثانية)

يحظر تشغيل الأطفال فى جميع الأعمال قبل تجاوزهم سن إتمام التعليم
الأساسى، أو قبل بلوغهم سن الخمس عشرة سنة ميلادية، أيهما أكبر، كما يحظر
تدريبهم قبل إتمامهم سن الأربع عشرة سنة ميلادية مع مراعاة عدم تكليفهم بأية أعمال
أثناء التدريب.

(المادة الثالثة)

لا يجوز تشغيل أو تدريب الأطفال قبل بلوغهم سن الثمانى عشرة سنة، فى
الأعمال والمهن والصناعات المدرجة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار، وكذلك لأى
نوع من العمل يكون بحكم طبيعته أو بحكم الظروف التى يتم تنفيذه فيها، معرضاً
صحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، أو يكون من المحتمل أن يودى إلى ذلك.

كما يحظر استخدامهم فى مزاولة أية أنشطة غير مشروعة، أو فى أية أعمال تعتبر من أسوأ أشكال عمل الأطفال وفقاً لنص المادة الثالثة من اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) المشار إليها.

(المادة الرابعة)

لا يجوز تشغيل الطفل، المسموح قانوناً بتشغيله، أكثر من ست ساعات فى اليوم، ويجب أن تتخلل ساعات عمله فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة، لا تقل فى مجموعها عن ساعة كاملة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة.

ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية، أو تشغيلهم فى أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية. وفى جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً. ويستحق الطفل العامل إجازة سنوية تزيد سبعة أيام عن إجازة العامل البالغ، ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأى سبب.

(المادة الخامسة)

يجب على صاحب العمل الذى يرغب فى تشغيل أطفال، إجراء الفحص الطبى الابتدائى على الأطفال قبل التحاقهم بالعمل أو التدريب لديه، للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية، وفقاً لنوع العمل أو التدريب الذى يسند إليهم، ويجرى هذا الفحص على نفقة صاحب العمل وبواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحى.

كما يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلاً، أن يتخذ ما يلزم لتوقيع الكشف الطبى الدورى عليه بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحى - مرة كل عام على الأقل، وكذلك عند انتهاء خدمته - وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل، والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة، وتُثبت نتائج الكشف الطبى

بالبطاقة الصحية للطفل وبمبلغه لدى جهة العمل، ولا يجوز لأصحاب الأعمال قبول تشغيل أى طفل -ممن يجوز تشغيلهم قانوناً- إلا بعد تقديم البطاقة الصحية الخاصة به، ويلتزم صاحب العمل بالاحتفاظ بصورة من البطاقة الصحية وتقديمها للطبيب المختص عند كل فحص أو إصابة لإثبات أحوالهم الصحية أو إصابتهم، كما يلتزم بتقديمها لأجهزة التفتيش المختصة عند الطلب.

وفى جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل، أو يحرمه من فرصته فى الانتظام فى التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه.

(المادة السادسة)

تلتزم أى منشأة يعمل أو يتدرب بها أطفال باشتراطات السلامة والصحة المهنية، خاصة التهوية والإضاءة والمياه النقية وأدوات النظافة الشخصية، ودورات المياه، وأماكن لتغيير الملابس والطعام والراحة، والإسعافات الأولية والاشتراطات الصحية المقررة قانوناً، على أن يراعى فى ذلك حماية استقلال الأطفال عن البالغين، ومراعاة الفصل بين الذكور والإناث.

ويلتزم صاحب العمل بتوفير العلاج اللازم للطفل الذى يعمل أو يتدرب لديه حال مرضه، كما يلزم صاحب العمل بالتأمين على الأطفال الذين يعملون لديه خاصة ضد إصابات العمل والأمراض المهنية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى والمعاشات. ويعمل على حمايتهم من الأضرار المهنية والصحية خلال فترة عملهم لديه.

(المادة السابعة)

على صاحب العمل أن يحيط الطفل الذى يعمل أو يتدرب لديه، قبل مزاولته للعمل، بمخاطر العمل والمهنة، وأهمية الالتزام بوسائل الوقاية المقررة لمهنته، مع توفير أدوات الوقاية الشخصية والملاتمة لطبيعة العمل والسنن، وتدريبه على استخدامها والتأكد من التزام الطفل باستعمالها ومن تنفيذها للتعليمات المقررة، للمحافظة على صحته ووقايتها من حوادث العمل.

(المادة الثامنة)

يجب على صاحب العمل أن يقدم لكل طفل يعمل أو يتدرب لديه، وجبة غذائية صحية يوميا، بما لا يقل عما هو وارد فى الجدول رقم (٢) المرفق لهذا القرار، مالم يكن بالمنشأة نظام غذائى أفضل.

ولا يجوز تحميل الطفل بأى مقابل لهذه الوجبات، ويكون صاحب العمل مسؤولاً عن توافر كافة الشروط الصحية والنظافة العامة فى أماكن تخزين وتجهيز وطهى وتداول وتقديم الوجبات، كما لا يجوز تنازل الطفل عنها مقابل أى بدل نقدي.

(المادة التاسعة)

يلتزم صاحب العمل الذى يقوم بتشغيل طفل أو أكثر، بمراعاة ما يلي :

- ١- أن يعلق فى مكان ظاهر فى مقر العمل نسخة تحتوى على الأحكام التى يتضمنها القانون أو اللوائح الداخلية فيما يختص بعمل الأطفال.
- ٢- أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم أو تدريبهم، وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.
- ٣- أن يحزر كشفاً موضحاً به البيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل عامل أو متدرب لديه، يشتمل على اسمه، وتاريخ ميلاده، وطبيعة نشاطه، وعدد ساعات عمله أو تدريبه، وفترات راحته، ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل، وأن يثبت كل ما يطرأ على بيانات هذا الكشف من تغيير، وأن يقدم هذا الكشف لمفتشى العمل أو غيرهم من المختصين، عند طلبه، وأن يعلق نسخة من هذا الكشف فى مكان ظاهر بالمنشأة .
- ٤- أن يحتفظ فى مقر العمل بالوثائق الرسمية التى تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال، ومقدرتهم الصحية ويقدمها عند الطلب، ويعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن التحقق من سن الأطفال العاملين لديه.

٥- أن يمنح الأطفال الذين يعملون لديه ولم يبلغوا سن السادسة عشرة، بطاقة تثبت عملهم لديه، وتلصق عليها صورة الطفل، وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص وتختتم بخاتمه.

(المادة العاشرة)

على مكاتب القوى العاملة كل فى حدود اختصاصه، إجراء التفتيش المستمر والرقابة على أماكن العمل، للتأكد من الامتثال لضوابط وأحكام تشغيل وتدريب الأطفال، ومتابعة الالتزام بها، والتأكد من حسن معاملة الأطفال وعدم إيذائهم بدنياً أو نفسياً، ومراعاة الالتزام بالجدول المرفقة لهذا القرار.

(المادة الحادية عشرة)

يجوز للوزير المختص بعد التشاور مع ممثلى المنظمات النقابية العمالية وممثلى منظمات أصحاب الأعمال، إضافة أية أعمال أو صناعات أو مهن أخرى إلى الجدول رقم (١) المرفق لهذا القرار، إذا رأى عدم ملاءمة اشتغال الأطفال بها، بناء على الأدلة العلمية المتبعة فى هذا الشأن، أو التغيرات التى تطرأ على معايير العمل، أو بيئته. كما يجب مراجعة الجدول المشار اليه كل خمس سنوات على الأكثر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

(المادة الثانية عشرة)

يلغى القرار الوزارى رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٣، كما يلغى كل نص أو قرار سابق يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه.

صدر بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢١

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعدان

جدول رقم (١)

أولاً- حظر تشغيل أو تدريب الطفل فى بيئات العمل الآتية:

يحظر استخدام أو تدريب الطفل فى بيئة عمل تتخطى حدود الأمان والاشتراطات والاحتياجات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية والسلبية أحدها أو جميعها الواردة فى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ كما يحظر استخدام أو تدريب الطفل فى بيئة الأعمال الآتية :

- ١- العمل فى أماكن يمكن أن يتعرض الطفل مباشرة لحرارة الشمس.
- ٢- الأعمال التى تتضمن تعرض الطفل لحرارة عالية مثل العمل أمام الأفران أو فى محيطها، وأعمال (صهر وتقطيع المعادن وأعمال الحدادة، وأعمال اللحام، وكافة أعمال سباكة المعادن).
- ٣- العمل فى أماكن يمكن أن يتعرض الطفل للمواد المشعة أو الأشعة تحت الحمراء أو الأشعة فوق البنفسجية أو شعاع الليزر أو الموجة الراديوية فى المجالات الصناعية المختلفة.
- ٤- الأعمال التى تتضمن تعرض الطفل لمواد متفجرة أو مشتعلة أو مسببة للاشتعال أو مواد قابلة للاشتعال.
- ٥- الأعمال التى تتضمن التعامل مع الآلات والمعدات الحادة، أو الدوارة، أثناء عملها أو مراقبتها أو تنظيفها، أو صيانتها .
- ٦- الأعمال التى تتضمن تعرض الطفل للكهرباء.
- ٧- أعمال المناولة أو الحمل أو الرفع أو الجر أو دفع الأحمال والأوزان والآلات الثقيلة إذا ما زاد وزنها على ما هو مبين فى الجدول التالى:

النوع	الأثقال التى يجوز حملها	الأثقال التى تدفع على قضبان	الأثقال التى تدفع على عجلة واحدة أو عجلتين
ذكور	١٠ ك ج	٣٠٠ ك ج	يحظر تشغيل الأطفال بها
إناث	٧ ك ج	١٥٠ ك ج	يحظر تشغيل الأطفال بها

ثانيا -حظر تشغيل أو تدريب الأطفال فى الصناعات أو الأعمال الآتية :

- ١- صناعات البترول والغاز والبتروكيماويات.
- ٢- صناعة الأسفلت ومشتقاته.
- ٣- صناعة الفحم بكافة أشكاله ومراحلها.
- ٤- صناعة الكيماويات أو الأدوية.

<p>٥- صناعة الأسمت والحرايات. ٦- صناعة التبغ والمعسل والدخان. ٧- صناعات البلاستيك. ٨- صناعة التعدين وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج وتقطيع المعادن والأحجار سواء تحت الأرض أو أعلاها (المناجم والمحاجر). ٩- أعمال البناء والتشييد. ١٠- أعمال جمع وتصنيف القمامة أو النفايات الخطرة، ووسائل التخلص منها. ١١- أعمال الخدمة المنزلية. ١٢- أعمال ملء وتوزيع واستخدام الغازات المضغوطة. ١٣- أعمال نقل الركاب والبضائع (برية، بحرية، نهريه والسكك الحديدية). ١٤- أعمال شحن وتفريغ وتخزين البضائع.</p>		
<p>ثالثاً- يحظر تشغيل أو استخدام أو تدريب الأطفال فى بعض الأعمال الخاصة ببعض الصناعات:</p>		
الأعمال المحظورة على الأطفال	الصناعة	
<p>التعامل مع النفايات الحيوانية والتخلص منها فى تربية الحيوانات والمواشي. التعامل مع ذبح وسلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها. رش ومناولة واستخدام المواد الزراعية الضارة مثل مبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب والمنشطات والأسمدة. التعامل مع المخصبات والهرمونات. قيادة وتشغيل الجرارات والآلات الزراعية. التعامل مع (المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء) أو منتجاتها.</p>	<p>الزراعة والثروة الحيوانية</p>	١
<p>تشغيل الرافعات، آلات الرفع، آلات قص أوراق الشجر والعُشب وغيرها من الآلات. الاعتناء بالحيوانات البرية. العمل كمنقذ للحياة فى حمامات السباحة. تزيين الزهور، قطع الأشجار وتشكيل الفروع أو الأوراق باستخدام سلاسل أو سقالات على ارتفاعات. نقل الأشجار الكبيرة.</p>	<p>المتنزهات وأماكن الترفيه</p>	٢

الأعمال المحظورة على الأطفال	الصناعة	
العمل فى مجال بيع أو تقديم الخمر. العمل كمضيفين فى الملاهي. العمل فى المقاهي، المطاعم، الفنادق.	التجارة والسياحة	٣
إصلاح ودهان جسم السيارة. تغيير الزيوت أو التشحيم. العمل فى ورش صيانة الإطارات. العمل فى صناعة وإصلاح بطاريات المركبات.	تصنيع وصيانة المركبات	٤
استخدام المواد الكيميائية (الصباغة، الغراء). العمل فى المدايح. استخدام المواد اللاصقة فى صناعات تشغيل الجلود. استخدام أدوات حادة (قطع النسيج). أعمال النسيج. أعمال الغزل.	صناعة النسيج والحياكة والملابس والجلود	٥
العمل فى الفرن أو الخلاطات أو أجهزة القطع. العمل فى التخزين البارد. العمل فى إنتاج الزيوت النباتية أو الحيوانية. العمل فى التبريد والتجميد. العمل فى عصر الزيتون بالطرق الميكانيكية. العمل فى تصنيع الكحوليات والمشروبات الروحية وما فى حكمها.	تجهيز المواد الغذائية والمشروبات	٦
الأنشطة التى تنطوى على الغوص فى المياه العميقة. العمل فى الصيد ومزارع الأسماك. العمل فى أرصفة التحميل ورفع ونقل الأحمال يدوياً.	مصائد الأسماك والصناعات ذات الصلة	٧
التعامل مع الأدوات الحادة والمعدية. العمل فى البيئات المعدية. العمل فى معامل الأشعة أو التحاليل. العمل فى غرف العمليات والتعامل مع الموتى. معالجة الدم والمواد ذات الصلة بالدم. رفع، نقل، تداول، تجميع أو حرق المخلفات الطبية.	المنشآت الصحية	٨
العمل فى الأعمال الرياضية الخطرة (ركوب الخيل، إطلاق النار وأرض الرماية) العمل فى أنشطة التحنيط. العمل فى أعمال الأمن والحراسة. العمل فى الصرف الصحي والأعمال ذات الصلة.	الخدمات	٩

جدول رقم (٢)

بأصناف وكميات وتعليمات الطعام التى تقدم للطفل العامل أو المتدرب

أولاً - أصناف وكميات الطعام :

م	الكمية	الصنف	ملاحظات
الوجبة الأولى			
١	٢٠٠ جرام	لبن	
٢	عدد ٢/	رغيف خبز	
٣	عدد ٢/	بيض مسلوق	
٤	عدد ٢/	جبن نستو	
٥	١٠٠ جرام	حلاوة طحينية	
٦	١٥٠ جراماً	سلطة خضراء	
الوجبة الثانية			
١	٢٠٠ جرام	لبن	
٢	عدد ٢/	رغيف خبز	
٣	٢٠٠ جرام	خضار مطبوخ	
٤	١٠٠ جرام	أرز مطبوخ	
٥	$\frac{1}{4}$	فرخة مسلوقة	
٦	١٥٠ جراماً	سلطة خضراء	
الوجبة الثالثة			
١	٢٠٠ جرام	لبن	
٢	عدد ٢/	رغيف خبز	
٣	٢٠٠ جرام	خضار مطبوخ	
٤	٢٠٠ جرام	أرز مطبوخ	
٥	١٥٠ جراماً	لحم مسلوق	
٦	١٥٠ جراماً	سلطة خضراء	

الوجبة الرابعة			
١	٢٠٠ جرام	لبن	
٢	عدد/٢	رغيف خبز	
٣	عدد/١	علبة تونة أو سردين	
٤	٥٠ جراماً	بصل أخضر أو طرشى مشكل	
٥	٢٠٠ جرام	عسل وطحينة	

ثانياً - التعليمات

- ١- تقدم وجبة واحدة فى اليوم من الوجبات المذكورة فى الجدول .
- ٢- يجب ألا تقدم نفس الوجبة فى يومين متتاليين .
- ٣- يجب تقديم الوجبة التى تشمل اللحم أو الدجاج يومان على الأقل فى الأسبوع .
- ٤- يراعى تقديم نظام غذائى خاص للحالات المرضية طبقاً للتعليمات الطبية .
- ٥- يشترط فى العاملين المسئولين عن تداول وتجهيز وتخزين وطهى وتقديم المأكولات والمشروبات، حصولهم على شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .
- ٦- لا يجوز تقديم الوجبات فى أماكن العمل بل تقدم فى أماكن نظيفة معدة لهذا الغرض .
- ٧- فى حالة تعذر توفير الوجبات المشار إليها فى الجدول يتم إخطار مديرية القوى العاملة المختصة للاتفاق على بدائل بالاشتراك مع ممثلى المنظمات النقابية المختصة، على ألا يكون من ضمنها البديل النقدى .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٦١٥١ - ٢٠٢٢/٦/٢٦ - ٢٠٢٢ - ٩٠٩